

ركلات باستطلاع المعارع

ة لتنظيم منشآت الدراسات المبادرات المبادرات



صاحبي خلمان لاني تفقد جناح وزارة الداخلية في المعمرض.

الدراسات الاستطلاعية، فضلاً عن توفير البيئة المناسبة لإيجازها.

وحايت مركز دبي لإحصاء جميع الشركات التي تُمارس النشاط بشكل

غير مهني لجميع أوضاعها حسب الاشتراطات الجديدة، وتلبية متطلبات عملية التصريح الإحصائي، محدراً من شركات وأفراد غير مؤهلين يمارسون مثل هذه الأنشطة دون الحصول على التصاريح المطلوبة.

من جهة، حدد لـ «الرؤية» نائب المدير التنفيذي الرئيس التنفيذي للخدمة والإيجارية في مركز دبي لإحصاء طارق يوسف الجناحي، أهم الشروط المطلوبة لحصول الشركة على تصريح بأن يكون لديها مدير فني مسؤول عن إدارة الاستبيانات والدراسات الاستطلاعية، وأن تكون لديه شهادة اختيار لاختبار الكفاءة المهنية في مركز دبي للإحصاء، وغير ذلك من الشروط.

وتلقى المركز شكوى من منشآت حصلت على معلومات متضلة نتيجة استعانتها بشركات غير مؤهلة تُمارس التزييف، أما بقصد دون اعتماد منهجية علمية وقيمة وأخلاقيات عمل، أو استسهالاً وثقة خبرة من قبل القائمين عليها.

كما استقبل بلاغات فردية تتهم موظفي هذه الشركات بالتخلف خصوصياتهم في الشفاعة وعبر الهاتف، وصولاً إلى منازاتهم، لم يكن لديهم الحق بالرقابة والمراقبة لضبط هذه الممارسات.

وينطوي تقديم خدمة الدراسات الاستطلاعية غير المرخصة على خطوات كثيرة، إذ تتطلب الجهة الحكومية أو الخاصة هذه الاستطلاعات لغاية التخطيط وصناعة قرار معين، فإذا لم تُبنى معلومات الاستطلاعات على منهجيات سليمة خرجت بنتائج تؤدي بالاحتمال إلى قرارات غير دقيقة.

رانيا أبو زيد هوارى
 عجال - دبي

ملح مركز دبي لإحصاء سبع شركات حتى الآن ترخيص لإجراء استطلاعات الرأي والدراسات الميدانية والاستطلاعية، بما تضمن تنفيذها وفق منهجيات وإساليب علمية متقدمة.

وأكد لـ «الرؤية» مركز دبي للإحصاء، على هامش معرض دبي الدولي للإجازات الحكومية، الذي ينظمه برنامج دبي للأداء الحكومي المتميز التابع للأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة دبي، برعاية صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، بمشاركة 80 جهة من 20 دولة.

ويهدف بدء تطبيق اللائحة التنفيذية للقرار إلى ضمان تنفيذ الدراسات الاستطلاعية بشكل دقيق وسليم، وفقاً للمنهجيات والأصول العلمية المعتمدة في هذا الشأن، وتوفير الحماية القانونية للبيانات الشخصية، وضمان كفاءة المنشآت في تنفيذ



شركة (سمنت) رأس الخيمة

شركة مساهمة عامة
 رأس الخيمة - ص.ب: 2499 هاتف: 2660111 فاكس: 2660234

الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

يشرف مجلس إدارة الشركة بإعلام السادة المساهمين عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة وذلك خلال الفترة من يوم الخميس الموافق 2017/04/06م إلى يوم السبت الموافق 2017/04/15م ، ولكل شخص / مساهم توافرت فيه شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة أن يرشح نفسه لعضوية المجلس بموجب طلب يقدم به إلى إدارة الشركة في مقرها الرئيسي الكائن في خورخوير، إمارة رأس الخيمة، وعلى أن يرفق بالطلب نبذة تعريفية عن مقدمه وصفة العضوية التي يربط في ترشيح نفسه على أساسها (عضو تنفيذي - عضو غير تنفيذي - عضو مستقل).

شروط عامة:

1. عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم لعضوية مجلس الإدارة خمسة أعضاء.
2. سيظل باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة مفتوحاً لمدة (10) يوماً من تاريخ الإعلان وذلك وفقاً لمتطلبات المادة (40) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (7/ر.م) لسنة 2016 بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة.
3. يشترط فمين يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن تنطبق عليه الشروط الواردة في القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (7/ر.م) لسنة 2016 بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة والنظام الأساسي للشركة.
4. أن يرفق بطلب الترشيح المستندات المشار إليها في المادة (41) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (7/ر.م) لسنة 2016.

5. لا يجوز للمرشح بعد غلق باب الترشيح التنازل عن ترشحه لشخص آخر.

6. ستقوم الشركة بنشر أسماء المرشحين وبياناتهم الخاصة بالترشيح في لوحة الإعلانات الموجودة بالمقر الرئيسي للشركة وعلى موقع الشركة بشبكة المعلومات الدولية (www.trakcc.ae) بتاريخ 2017/04/16م.



شركة (سمنت) رأس الخيمة

شركة مساهمة عامة
 رأس الخيمة - ص.ب: 2499 هاتف: 2660111 فاكس: 2660234

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية

يشرف مجلس إدارة شركة إسمنت رأس الخيمة (ش.م.ج) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية وذلك في تمام الساعة الثانية ظهراً من يوم الخميس الموافق 2017/04/20م في (منتجع الكوف روتانا - رأس الخيمة) للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31 والتصديق عليه.
2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31 والتصديق عليه.
3. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31 والتصديق عليها.
4. مناقشة اقتراح مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية بنسبة (3%) عن عام 2016م للموافقة عليها وذلك باستخدام الأرباح المحققة عن السنة المنتهية 2016م إضافة إلى استخدام جزء من الإحتياطي الإختيارى على أن يرفق هذا الاقتراح لاجتماع الجمعية العمومية القادم لمناقشته وإقراره.
5. الموافقة على مقترح بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.
6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم.
7. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
8. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
9. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

ملاحظات:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينسب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة يقتضي توكيل خاص ثالث بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين خارجاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة. ويمنح نائحي الأهمية وفاقها بالتأثير عنهم قانوناً.

2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القانونيين على إدارته بقرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة. ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

3. يكون مالك السهم المسجل في يوم الأربعاء الموافق 2017/04/19م هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.

4. يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الأحد الموافق 2017/04/30م.

5. يمكن المساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة وقرير حوكمة الشركة والتعديلات المقترحة على النظام الأساسي من خلال الموقع الإلكتروني للشركة www.trakcc.ae ول الموقع الإلكتروني لسوق www.idx.ae

6. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يشكلون أو يمثلون بالوكالة لا يقل عن (50%) من رأس مال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه يستمر عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 2017/04/27م في نفس المكان والزمان. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أي أن عدد الحاضرين).

7. على المساهمين تحديث بيانات الاتصال الخاصة بهم وعناوينهم لدى السوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة لتتأكد من استلام